

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠١٥

فى شأن إنشاء وظيفة مساعد مدير أمن بقطاع مديرية أمن القاهرة

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن اللائحة الداخلية
للسجون وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١٧ لسنة ٢٠١١ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
القاهرة وتعديلاته ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء سجنين مركزيين
(النهضة ، ١٥ مايو) بقطاع مديرية أمن القاهرة ؛
وعلى الخطة الخمسية (للضباط ، للأفراد ، للعاملين المدنيين) وتعديلاتها ؛
وعلى القرارات الوزارية المنظمة لمديريات الأمن والمصالح والإدارات العامة والرئيسية
بالوزارة وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة السيد الوزير على توصيات اللجنة العليا للسياسات
بجلستها المنعقدة فى ٢١/٢/٢٠١٥ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة فى ١٢/٤/٢٠١٥ ؛

قـرر:

مادة ١ - يُنشأ بقطاع مديرية أمن القاهرة وظيفة مساعد لمدير الأمن

بمسمى «مساعد المدير للترحيلات والسجون المركزية» يُشرف إشرافاً مباشراً على :

إدارة الترحيلات - «قائمة» (نقلًا من إشراف مساعد المدير لشئون الوحدات) ،

وتتضم أقسام : (العمليات - المركبات - حراسة المحاكم) .

إدارة السجون المركزية - «مُستحدثة» ، وتتضم :

سجن النهضة المركزى «بمستوى قسم» ، ومقره دائرة قسم ثانٍ شرطة السلام

(نقلًا من التبعية المباشرة لقسم ثانٍ شرطة السلام) .

سجن ١٥ مايو المركزى «بمستوى قسم» ، ومقره دائرة قسم شرطة ١٥ مايو

(نقلًا من التبعية المباشرة لقسم شرطة ١٥ مايو) .

مادة ٢ - تُنفذ فى سجنى (النهضة - ١٥ مايو) الأحكام الصادرة ضد الأشخاص

الوارد ذكرهم بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون

وذلك بالنطاق الجغرافى لقطاع مديرية أمن القاهرة .

مادة ٣ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٤/١٤

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار